

وزارة الطاقة والمياه تصدر

تسعيرة المولدات الخاصة عن شهر حزيران ٢٠٢٢

بيروت في ٣٠/٠٦/٢٠٢٢

أعلنت وزارة الطاقة والمياه في بيان صدر عن مكتبها الإعلامي أن السعر العادل لتعرفات المولدات الكهربائية الخاصة من شهر حزيران هو التالي:

أولاً: ١٣,٥٥٦ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة،

للمشركين بالعدادات في المدن أو التجمعات المكتظة أو على ارتفاع أقل من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ١٣,٥٥٦ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٢٢٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ١٣,٥٥٦ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).

ثانياً: ١٤,٩١١ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة،

للمشركين بالعدادات في القرى أو المناطق المتباعدة أو على ارتفاع أكثر من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ١٤,٩١١ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٢٢٠,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ١٤,٩١١ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).

❖ تضاف ١٢٠,٠٠٠ ل.ل. على الشطر الثابت من تسعيرة العدادات لكل ٥ أمبير إضافي.

وإن هذه التعرفة مبنية على أساس سعر وسطي لصفحة المازوت (٢٠ لتر) لشهر حزيران البالغ ٦٩٥,٦٤٣ ل.ل. وذلك بعد احتساب كافة مصاريف وفوائد وأكلاف المولدات بالإضافة إلى هامش ربح جيد لأصحابها؛ وقد أخذنا بعين الاعتبار وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة كلفة توزيع الصفحة من محطة الوقود ولغاية المولد.

وهي تأخذ بعين الاعتبار في احتساب مكونات أساسية فيها، ككلفة الزيوت والفلتر وتهالك المولد، المعدل الوسطي الشهري لسعر الدولار في السوق الموازي الذي بلغ ٢٨,٦٢١ ل.ل.

وقد صدرت هذه التسعيرة بناءً على الجدول الحسابي المعتمد من قبل وزارة الطاقة منذ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤؛ وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ في شأن اتخاذ التدابير اللازمة لضبط تسعيرة المولدات الخاصة، واستناداً إلى آلية التطبيق المشتركة بين الوزارات (الطاقة، الداخلية، والاقتصاد) المعلن عنها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والتي حدّدت مسؤولية وزارة الطاقة والمياه في تعميم تسعيرة المولدات الخاصة استناداً إلى أسعار المازوت في نهاية كل شهر.

من هنا تدعو وزارة الطاقة والمياه، أصحاب المولدات الى الالتزام بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة القاضي بالزامية تركيب العدادات، وهي سوف تجري دراسة موقّعة بهذا الصدد في الفترة المقبلة وصولاً الى تحديث المعادلة المعتمدة، لكي

تتناسب أكثر فأكثر مع تقلبات أسعار الصرف والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، مع الأخذ بالاعتبار متطلبات أصحاب المولدات الخاصة.

كما تعلن وزارة الطاقة والمياه أنها أرسلت إلى وزارتي الداخلية والاقتصاد كُتباً حول تسعيرة شهر حزيران ٢٠٢٢ للقيام بالمقتضى بحسب آلية الضبط المشتركة.

❖ **ملاحظة:** بما يختص بالمساعد والأقسام المشتركة التي تشترك بقدرات ثلاثية الأطوار (Triphase) ينبغي على صاحب المولد احتساب الشق الثابت من التسعيرة على أساس قدرة الطور الواحد (Monophase). على سبيل المثال اذا كان اشتراك المصعد والأقسام المشتركة بقاطع ثلاثي الأطوار (٣*١٥) أمبير، يُحتسب الشق الثابت على أساس قدرة ١٥ أمبير وليس ٤٥ أمبير، أي ٣٤٠,٠٠٠ ليرة، وليس ١٠٦٠,٠٠٠ ليرة.

❖ تجدر الإشارة الى أن وزارة الطاقة والمياه ترفق ربطاً جدول تركيب التسعيرة التوجيهية المفصل وكذلك ستنتشر هذا الجدول على الموقع الالكتروني الرسمي: www.energyandwater.gov.lb